

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعديل بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠

في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب :

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

تضائف فقرة سادسة للمادة (٢٤) وفقرة ثالثة للمادة (٤٩) وفقرة ثانية للمادة (٣٣)

وفقرة أخيرة للمادة (٣٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

تصویصها الآتية :

المادة (٢٤) فقرة سادسة :

«على أنه بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب التي يجري فيها شغل الدوائر التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس وأخر احتياطي وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين . مع تعيين أمينين لكل لجنة يختص أحدهما بإلزامات الاقتراع بالنسبة إلى مقاعد المرأة وبشخص الثاني بهذه الإجراءات بالنسبة إلى المقاعد الأخرى .

ولا تجري قرعة بين مندوبي جميع المرشحين إلا إذا زاد مددهم على ثمانية » .

المادة (٢٩) فقرة ثالثة:

«وفي حالة انتخابات مجلس الشعب التي يجري فيها شغل الدوائر التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة يسلم أحد أميني اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحات في تلك الدوائر ، ويسلم الأمين الثاني بطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء المرشحين في الدوائر الأخرى ، على أن يمسك كل من أميني السر كشطاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة ، وبختصار صندوق مستقل توضع فيه بطاقات الانتخاب مقاعد المرأة» .

المادة (٣٣) فقرة ثانية:

«ولا يترتب على بطلان أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٢٩) من هذا القانون أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الآخر . كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في أحد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر» .

المادة (٣٤) فقرة أخيرة:

«يتم فرز صناديق مقاعد المرأة في مقر اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية التي تم فيها الاقتراع ، وفي جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة وإعداد محاضر إجراءات الفرز ، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد المرأة ، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى لجنة عامة شكلها اللجنة العليا للانتخابات للإشراف على الانتخابات التي تجري على مقاعد المرأة لمراجعتها وتحريير محضر فرز مجمع وإعلان نتيجة الانتخابات ، ويوضع في فرز تلك الصناديق وإعلان نتيجة الانتخابات ذات الإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون» .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى القعده سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك